

Distr.: General
17 September 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة المستندة الى الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مذكّرة من الأمانة

ملخص

طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ١/٦، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، التي انبثقت عن الاستعراضات القطرية التي جرت في دورة الاستعراض الأولى، مع مراعاة تقرير التنفيذ المواضيعي الذي أُعدّ وفقاً للإطار المرجعي، وأن يقدم إلى المؤتمر مجموعة توصيات واستنتاجات غير ملزمة تستند إلى الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية للنظر فيها وإقرارها في دورته السابعة. وأشار المؤتمر، في مقرّره ١/٧، إلى قراره ١/٦ وأحاط علماً بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بالصيغة التي استعرضها فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المستأنفة. ثم أُتيحت المجموعة المحدّثة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة لفريق استعراض التنفيذ في دورته التاسعة المستأنفة الثانية ودورته العاشرة. وتستند مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة الواردة في هذه الوثيقة إلى تحليل لأكثر من ٦ ٢٠٠ توصية فردية وقرابة ١ ١٠٠ ممارسة جيدة استُبينت في ١٦٩ استعراضاً قطرياً مُنجزاً في إطار دورة الاستعراض الأولى، وتجسّد التعليقات الواردة من ٢٧ دولة طرفاً. وتُعرض مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة على المؤتمر للنظر فيها وإقرارها وفقاً لقراره ١/٦ ومقرّره ١/٧.

* CAC/COSP/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

151019 151019 V.19-09422 (A)



أولاً - مقدمة

١- طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الفقرة ١١ من قراره ١/٦، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية التي انبثقت عن الاستعراضات القطرية التي جرت في دورة الاستعراض الأولى، مع مراعاة تقرير التنفيذ المواضيعي الذي أُعدَّ وفقاً للفقرة ٣٥ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأن يقدم إلى المؤتمر مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة المستندة إلى الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية للنظر فيها وإقرارها في دورته السابعة.

٢- وأشار المؤتمر، في مقرره ١/٧، إلى قراره ١/٦ وأحاط علماً بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة (CAC/COSP/2017/5)، بالصيغة التي استعرضها فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المستأنفة.

٣- ثم أُتيحت مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، متضمنة التعليقات المتلقاة، لفريق استعراض التنفيذ في دورته التاسعة المستأنفة الثانية (CAC/COSP/IRG/2018/9)، حيث أُقرت من حيث المبدأ لإحالتها إلى المؤتمر، على أساس أن الوثيقة ستخضع لمزيد من التحديث، حسب الاقتضاء، على ضوء ما يُنجز من استعراضات قطرية جديدة. ثم أُتيحت مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة مرة أخرى لفريق استعراض التنفيذ في دورته العاشرة (CAC/COSP/IRG/2019/3)، حيث رحّب المتكلمون بها كنتيجة مهمة للعمل الجماعي الذي اضطلع به الفريق، ونوّهوا بحالتها المتقدمة.

٤- وتستند مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة الواردة في هذه الوثيقة إلى تحليل لأكثر من ٦٢٠٠ توصية فردية وقرابة ١١٠٠ ممارسة جيدة استُبينت في إطار ١٦٩ استعراضاً قطرياً مُنجزاً في إطار دورة الاستعراض الأولى، بما في ذلك استعراضان أُنجزا منذ تقديم الصيغة السابقة إلى فريق استعراض التنفيذ في دورته العاشرة. وتجسّد الوثيقة التعليقات الواردة من ٢٧ دولة طرفاً رداً على مذكرتين شفويتين أرسلتهما الأمانة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وقد وردت تعليقات من الدول الأطراف التالية:

(أ) رداً على المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بنما، بولندا، رومانيا، سويسرا، صربيا، الصين، غواتيمالا، ميانمار، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) رداً على المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩: الاتحاد الروسي، إكوادور، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، الجزائر، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، المكسيك، موريشوس، الولايات المتحدة.

٥- وتُعرض مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة الواردة في هذه الوثيقة على المؤتمر للنظر فيها وإقرارها وفقاً لقراره ١/٦ ومقرره ١/٧.

٦- ويقدم القسم الثاني أدناه ملخصاً للتعليقات الواردة من الدول الأطراف حتى هذا التاريخ، في حين يقدم القسم الثالث عرضاً للمجموعة الحالية من التوصيات غير الملزمة والممارسات الجيدة المستبانة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية.

٧- ومع أن التوصيات والاستنتاجات المقدمة تضع في الحسبان درجات الإلزام القانوني لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، يجب أن يكون مفهوماً أن التدابير المذكورة غير ملزمة الطابع وأنها توفر فحسب ملخصاً لأهم الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات والممارسات الجيدة المستبانة في الاستعراضات القطرية التي جرت ضمن إطار الدورة الأولى. وبذلك، لا تمثل التدابير التزامات إضافية على الدول الأطراف، بل يمكن أن توفر معلومات مفيدة عن التحديات المشتركة والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية.

٨- ويمكن أن تُقرأ مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة بالاقتران مع المذكرة التوضيحية بشأن الممارسات الجيدة المتضمنة في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة المستندة إلى الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2019/6). وتتضمن المذكرة التوضيحية معلومات إضافية عن الممارسات الجيدة، المستبانة في الاستعراضات القطرية التي جرت في الدورة الأولى، بصفتها الملخصة في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة. وقد أُعدت المذكرة التوضيحية بناءً على طلب قدم إلى الأمانة أثناء الدورة التاسعة المستأنفة الثانية من أجل بلورة الاستنتاجات التي تُوصّل إليها، ولا سيما الممارسات الجيدة المستبانة في الاستعراضات القطرية التي أُجريت في الدورة الأولى، مما سيساعد الدول على زيادة توضيح المعلومات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

ثانياً - ملخص التعليقات الواردة

٩- على وجه العموم، رحبت الدول الأطراف من خلال مذكراتها الكتابية وأثناء مداورات المؤتمر في دورته السابعة والمداورات التي جرت في دورات فريق استعراض التنفيذ السابقة، بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، لأنها توفر لمقرري السياسات خيارات عملية للنظر فيها عند استعراض أو اعتماد تدابير وطنية لمكافحة الفساد تتوافق مع الاتفاقية وتتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية وتأخذ في الحسبان الأولويات الوطنية.

١٠- وأثناء الدورة العاشرة لفريق استعراض التنفيذ، رحب المتكلمون بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة بصفتها نتيجة مهمة للعمل الجماعي الذي اضطلع به الفريق، ونوهوا بحالتها المتقدمة. وأبرز المتكلمون فائدة التوصيات والاستنتاجات المحددة، وشددوا في الوقت نفسه على طابعها غير الملزم، وأكدوا مجدداً أن التوصيات لا تفرض التزامات إضافية على الدول الأطراف بما يتجاوز نطاق أحكام الاتفاقية. وشدد على أن الدول ستستفيد من تطبيق هذه التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة في تعزيز إصلاحاتها وأولوياتها الوطنية، لأنها تجسّد ممارسات جيدة وشائعة وتوفر فرصاً لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتبين ما لآلية استعراض التنفيذ من أثر إيجابي.

ثالثاً - التوصيات الصادرة والممارسات الجيدة المستبانة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية

يستند اختيار المواد الواردة في الجداول أدناه إلى تحليل كمي للملاحظات التي أُبديت والممارسات الجيدة التي استُبينت فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الثالث (انظر الجدول ١) والفصل الرابع (انظر الجدول ٢) من الاتفاقية. وقد أُعيد صوغ الملاحظات والممارسات الجيدة جزئياً من أجل توسيع نطاق انطباقها وللتعبير عن المضمون الجوهرى لطائفة أوسع من الملاحظات الخاصة ببلدان معينة، دون تغيير محتواها ومعناها الإجمالي. ويتضمن الجدول ٣ ملاحظات بشأن الفاعلية الإجمالية لآلية استعراض التنفيذ.

الجدول ١

الملاحظات والممارسات الجيدة الأكثر انتشاراً فيما يتعلق بالفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون)

الملاحظات	الممارسات الجيدة ^٣
جميع المواد: التوصيات العامة والشاملة لمجالات متعددة	<p>ينبغي تعزيز جمع وتوافر البيانات الإحصائية عن تنفيذ تدابير مكافحة الفساد في جميع المؤسسات، حينما أمكن ذلك وبما يتوافق مع الإجراءات الوطنية، ولا سيما البيانات الإحصائية عن التحقيقات والملاحقات القضائية وحالات التقاضي، من خلال إنشاء سجل وطني للجريمة، مثلاً، أو أي آليات أخرى. يمكن أن تتاح أيضاً لسائر الدول الأطراف.</p> <p>ينبغي ضمان شمول تعبير "الموظف العمومي" الوارد في التشريعات جميع فئات الأشخاص المبينة في المادة ٢ (أ) من الاتفاقية.</p> <p>ينبغي النظر في توحيد أو تبسيط الإطار القانوني لتجريم أفعال الفساد، والنظر في توضيح المبادئ التفسيرية.</p> <p>ينبغي مواصلة تخصيص موارد كافية وإيلاء الاهتمام اللازم لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن مكافحة الفساد، وضمان استقلالية الأجهزة المعنية، وإجراء تحقيقات مالية، بوسائل منها إجراء تقييم شامل للاحتياجات من المساعدة التقنية عند الضرورة. وينبغي توفير موارد كافية لمعالجة المعوقات المتصلة بالقدرات في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية والفصل في القضايا.</p>

مواد الاتفاقية	الملاحظات	الممارسات الجيدة
<p>جرائم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)</p>	<p>ينبغي تعيين حدود جميع عناصر مواد الاتفاقية بوضوح أكبر، وعلى وجه الخصوص لضمان شمول جميع طرائق ارتكاب الجرم (الوعد والعرض والتمسح والقبول)، وكذلك الأطراف الثالثة المستفيدة والأفعال غير المباشرة، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي.</p>	<p>اتساع نطاق انطباق تشريعات مكافحة الرشوة على الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وكذلك على موظفي القطاع الخاص.</p>
<p>ينبغي ضمان شمول مواضيع الجرم جميع فئات الأشخاص المدرجة في المادة ٢ من الاتفاقية (انظر أيضاً أعلاه). وفيما يتعلق بجرائم الرشوة (المادتان ١٥ و١٦)، ينبغي توسيع نطاق دوافع الجرم، وخصوصاً فيما يتعلق بالمنافع غير المادية والمدفوعات أو الإكراهيات المقدمة بهدف تعجيل أو تيسير فعل أو إجراء إداري كان لولاها سيُعتبر فعلاً أو إجراء مشرعاً.^(١)</p>	<p>وعندما تنص التشريعات الوطنية على استثناءات أو دفعات تتعلق، على سبيل المثال، بالحصانات التي تُمنح لقاء الاعترافات التلقائية، وحالات الشروع في ارتكاب الجرم، والأفعال المرتكبة بتفويض مشروع أو مسوغ معقول، ينبغي جعل تلك الاستثناءات أو الدفعات متسقة مع الفقرة ٩ من المادة ٣٠ من الاتفاقية.</p>	<p>فيما يتعلق برشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦)، ينبغي تجريم الرشوة والنظر في تجريم الارتشاء، وإيلاء اهتمام وافٍ للإنفاذ.</p>

مواد الاتفاقية	الملاحظات	الممارسات الجيدة
<p>و فيما يتعلق بالتناحر بالنفوذ (المادة ١٨)، وهو فعل غير مجرم إلزامياً، ينبغي النظر في اعتماد حرم خاص، منفصلاً عن الرشو، يشمل جميع عناصر المادة ١٨، وبخاصة إساءة استغلال النفوذ الفعلي أو المفترض، وتدعيم العناصر التي ترتبها المادة ١٨ من الاتفاقية في مختلف جرائم الفساد.</p>	<p>و فيما يتعلق بالرشو في القطاع الخاص (المادة ٢١)، وهو فعل غير مجرم إلزامياً، ينبغي النظر في اعتماد حرم ذي صلة ينطبق على أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت.</p>	<p>وضع إطار قانوني شامل وأتباع "نهج جميع الجرائم"، وإن لم يكن ذلك منصوباً عليه في الاتفاقية؛ ووضع وإنفاذ لوائح تنظيمية لمكافحة غسل الأموال.</p>
<p>غسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)</p>	<p>ينبغي كحد أدنى، أن تُدرج في عداد الجرائم الأصلية، طائفة شاملة من الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية، سواء ارتكبت داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية أم خارجها.</p>	<p>وجود فترة تقادم طويلة بقدر كاف بحيث تتيح إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فيما يتعلق بالجرائم المندرجة ضمن إطار الاتفاقية؛ ووجود آليات للوقف أو التعليق.</p>
<p>التقادم (المادة ٢٩)</p>	<p>ينبغي ضمان شمول جميع طرائق ارتكاب الجرم المذكورة في الفقرة ١.</p>	<p>ينبغي تدعيم الإنفاذ ومعالجة مسائل تداخل الولايات والتحديات القائمة في التنسيق فيما بين السلطات المختصة المسؤولة عن قضايا غسل الأموال المتعلقة بالعائدات الإجرامية بمقتضى الاتفاقية.</p>
	<p>ينبغي تحديد فترة تقادم تتيح وقتاً كافياً لإنجاز كامل الإجراءات القضائية، بما فيها التحقيق والملاحقة والمقاضاة، وتحديد فترة أطول أو تعليق سريان تلك الفترة عند فرار الجاني من وجه العدالة.</p>	

مواد الاتفاقية	الملاحظات	الممارسات الجيدة
الملاحقة والقبض والجزاءات (المادة ٣٠)	<p>ينبغي ضمان نجاعة الجزاءات وأثرها الرادع فيما يخص الجرائم المندرجة ضمن نطاق الاتفاقية، بوسائل منها النظر في اتباع نهج أكثر اتساقاً في فرض جزاءات على الجرائم (مثل موازنة العقوبات وفقاً لجسامة الجرائم وفي مختلف قوانين مكافحة الفساد)؛ والنظر أيضاً في اعتماد مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام القضائية ورصد فرض العقوبة، بما في ذلك المساومات القضائية والتسويات خارج نطاق المحاكم، حيثما انطبق الحال (الفقرة ١ من المادة ٣٠)، مع مراعاة استقلالية الجهاز القضائي.</p>	<p>وجود آليات مبتكرة لحساب الغرامات والعقوبات (كحساب الغرامات على أساس المنافع المكتسبة والمقصودة)، ووجود مبادئ توجيهية أو توجيهات عملية لأعضاء النيابة العامة والقضاة توفر تعليمات بشأن تطبيق العقوبات تبعاً لأمور منها جسامة الجرم، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالية الجهاز القضائي.</p>
	<p>ينبغي إرساء توازن أكبر بين الحصانات أو الامتيازات الولائية الممنوحة للموظفين العموميين وإمكانية التحقيق في الجرائم المندرجة ضمن نطاق الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم على نحو فعال؛ وينبغي، بصفة خاصة، إعادة النظر في إجراءات رفع الحصانات لتجنب التأخيرات المحتملة وضياح الأدلة وأي عقبات لا داعي لها تحول دون اتخاذ خطوات تحقيقية قبل رفع الحصانات (الفقرة ٢ من المادة ٣٠).</p>	<p>وجود توازن مناسب بين الحصانات الجنائية المتعلقة بالجرائم المندرجة ضمن نطاق الاتفاقية ونجاح التحقيق مع الموظفين العموميين أو ملاحقتهم قضائياً.</p>
	<p>ينبغي النظر في اعتماد تدابير لإسقاط الأهلية لشغل المناصب العمومية عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مندرجة ضمن نطاق الاتفاقية لفترة زمنية يحددها القانون الداخلي (الفقرة ٧ من المادة ٣٠).</p>	<p>وجود تشريعات شاملة بشأن مصادرة العائدات الإجرامية، بما في ذلك المصادرة على أساس القيمة والمصادرة غير المستندة</p>
التجميد والحجز والمصادرة (المادة ٣١)	<p>ينبغي اتخاذ تدابير تمكن من مصادرة العائدات الإجرامية الناتجة من جميع الجرائم المندرجة ضمن نطاق الاتفاقية، بما في ذلك المصادرة على أساس القيمة.</p>	

مواد الاتفاقية	الملاحظات	الممارسات الجيدة
	<p>ينبغي توسيع نطاق تعريف العائدات الإجرامية لضمان خضوع جميع العائدات والممتلكات والمعدات والأدوات المحددة في الاتفاقية للتدابير المنصوص عليها في المادة ٣١.</p>	<p>إلى إداة، وتطبيق الإطار القانوني تطبيقاً فعالاً في الممارسة العملية.</p>
	<p>ينبغي تدعيم قدرة السلطات المختصة على سرعة تعقب الممتلكات وحجزها وتجميدها واعتماد آليات لذلك الغرض، وضمان انطباق التدابير المؤقتة الفضائية إلى المصادر على جميع الجرائم المدرجة ضمن نطاق لاتفاقية.</p>	<p>وجود ترتيبات مؤسسية، تشمل التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات، تُفضي إلى نجاح قضايا المصادر، ووجود سلطات متخصصة مكرسة لإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة.</p>
	<p>ينبغي تدعيم إدارة الممتلكات المحجوزة والمصادرة، وخصوصاً في حالة الموجودات المعقدة، والنظر في إنشاء مكتب مخصص لإدارة الموجودات.</p>	<p>جواز إصدار أمر بالمصادرة حتى في حال تعذر إداة الجاني؛ وتعديل معايير أو قرائن الإثبات تيسيراً للمصادرة.</p>
<p>حماية الشهود والخبراء (المادة ٣٢)</p>	<p>ينبغي تعزيز الحماية الفعالة للشهود والخبراء والضحايا، وكذلك لأقاربهم وشركائهم، حسب الاقتضاء، وخصوصاً باعتماد إطار قانوني ومؤسسي بشأن حماية الشهود وبواسطة الإنفاذ والتمويل الكافيين. وينبغي أن يوفر إطار هذه الحماية جميع أشكال الحماية اللازمة، بما فيها الحماية الشخصية واعتماد قواعد إثباتية (مثل إخفاء الهوية) تتيح للشهود والخبراء الإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم. وينبغي النظر في اعتماد برنامج لحماية الشهود، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى لنقل مكان إقامتهم.</p>	<p>ينبغي توسيع نطاق تدابير حماية الشهود بحيث تشمل جميع الجرائم المدرجة ضمن نطاق الاتفاقية.</p>
	<p>ينبغي تدعيم مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية (الفقرة ٥ من المادة ٣٢).</p>	

مواد الاتفاقية	الملاحظات	الممارسات الجيدة
السلطات المتخصصة (المادة ٣٦)	<p>ينبغي اعتماد تدابير لتشجيع الجناة على التعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية، بوسائل منها عرض إمكانية تخفيف العقوبة، أو التفاوض لتخفيف العقوبة أو منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وضمان تمتع أولئك الأشخاص بتدابير الحماية الواردة في المادة ٣٢ من الاتفاقية؛ وينبغي النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بهذا الشأن مع دول أطراف أخرى.</p>	<p>وجود هيئة متخصصة لمكافحة الفساد، وأو وحدة متخصصة لمكافحة الفساد ضمن إطار قوات الشرطة وأو جهاز النيابة العامة، وأو محكمة متخصصة لمكافحة الفساد، حيثما أمكن ذلك وبما يتوافق مع الأولويات الوطنية.</p> <p>وجود آليات مستقلة ذات ولاية معينة، وكذلك توافر قدرات وموارد كافية للسلطات المتخصصة بوسائل منها برامج للتدريب العملي.</p> <p>وجود تدابير عملية لتحسين الفعالية (مثل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الأجهزة، وتيسر الوصول إلى المعلومات، وجمع البيانات ذات الصلة واستخدامها، ووجود توجيهات سياسية واضحة، وفرق عمل مشتركة بين الأجهزة تنصدي للفساد في قطاعات معينة) مما يفضي إلى زيادة التحقيقات والملاحقات القضائية.</p>
التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧)		

مواد الاتفاقية	الملاحظات	الممارسات الجيدة
التعاون بين السلطات الوطنية (المادة ٣٨)		توافر آليات فعالة للتعاون بين المؤسسات المعنية بالتحقيق والملاحقة القضائية والسلطات العمومية، بوسائل منها تبادل الموظفين والمعلومات، حيثما أمكن ذلك وبما يتوافق مع الممارسات الوطنية.
التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص (المادة ٣٩)		إنشاء هيئات أو آليات مركزية لتيسير التنسيق؛ ووجود اتفاقات وترتيبات مشتركة بين الأجهزة.
		انخراط السلطات العمومية بشكل فعال في العمل مع القطاع الخاص، وخصوصاً من خلال آليات فعالة لنقل المعلومات بين سلطات التحقيق والمؤسسات المالية، ومن خلال تدريب كيانات القطاع الخاص على تدابير الوقاية والتوعية.
		وجود آليات لتيسير حصول سلطات إنفاذ القانون على المعلومات ولتشجيع الإبلاغ عن الفساد.
		إنشاء هيئات أو آليات لتيسير التعاون، بما في ذلك إبرام موانئق واتفاقات أو ترتيبات بشأن النزاهة.

(أ) انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الوثيقة A/58/422/Add.1.

الملاحظات والممارسات الجيدة الأكثر انتشاراً فيما يتعلق بالفصل الرابع (التعاون الدولي)

الملاحظات	الممارسات الجيدة
جميع المواد: التوصيات العامة والشاملة لمجالات متعددة	توفر التدريب للممارسين، وخصوصاً لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاة والموظفين القضائيين، وكذلك للموظفين العموميين في الخارج، بشأن القوانين والإجراءات والأطر الزمنية المنطبقة، التي يتعين اتباعها في حالات التعاون الدولي، بما في ذلك البت في مسألة ازدواجية التجريم.
	المشاركة النشطة في الشبكات والمنصات والمحافل الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي.
	استخدام التكنولوجيا وقواعد البيانات الإلكترونية استخداماً كفواً في تتبع طلبات التعاون الدولي ورصدها ومتابعتها.
	عدم وجود اشتراطات خاصة بالعقوبة الدنيا للموافقة على التسليم فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.
	تفسير شرط ازدواجية التجريم في حالات تسليم المطلوبين، بالتركيز على السلوك الأصلي، لا على التسمية القانونية للجريم؛ وجواز استبعاد شرط ازدواجية التجريم على أساس المعاملة بالمثل.
	تسريع إجراءات تسليم المطلوبين، تماشياً مع المتطلبات التعاهدية ومع القانون الداخلي، من خلال اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية والسلطات المختصة واستخدام قنوات
	بنغي ضمان إمكانية تسليم مركبي جميع الجرائم المدرجة ضمن نطاق الاتفاقية، بوسائل مثل:
	(أ) استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين (المطلوبين)؛
	(ب) تنقيح عتبات العقوبة الدنيا لتسليم المطلوبين أو قوائم الجرائم التي تستوجب التسليم في التشريعات الداخلية في حالة التطبيق الصارم لشروط ازدواجية التجريم؛
	(ج) تفسير شرط ازدواجية التجريم بالتركيز على السلوك الأصلي، بدلاً من الالتزام الصارم بمسميات الجرائم؛

الملاحظات	مواد الاتفاقية
الممارسات الجيدة	
وشبكات الاتصال الإلكترونية أو غيرها من قنوات وشبكات الاتصال.	(د) مراجعة أو إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المطلوبين واتخاذ ترتيبات لشمول جميع الجرائم المدرجة ضمن نطاق الاتفاقية.
استحداث أدلة ومبادئ توجيهية وقوائم مرجعية ومنصات وآليات اتصال متخصصة، مثل صناديق بريد إلكتروني أو استمارات نموذجية لطلبات تسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أو استخدام ما هو قائم منها على نحو فعال، بغية توفير اليقين الإداري والقانوني بشأن إعداد الطلبات وتجهيزها وتنفيذها.	تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ٤٤ و ٤٦)
استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، أو كأداة لتيسير التسليم وتبادل المساعدة القانونية.	
تسمية سلطات مختصة أو مركزية معنية بالتسليم، وتعيين جهات اتصال تُعنى بمجالات التعاون المتخصصة، مثل مكافحة غسل الأموال أو استرداد الموجودات، والتبليغ بما إذا كانت الدولة الطرف تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن تبادل المساعدة القانونية.	
	إعداد أو تحديث التبليغات التي يلزم توجيهها إلى الأمم المتحدة بشأن:
	(أ) ما إذا كانت الدولة الطرف تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن تسليم المطلوبين (الفقرة ٦ من المادة ٤٤)؛
	(ب) تسمية سلطة مركزية معنية بالمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦)؛
	(ج) اللغات المقبولة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦).
	أسباب رفض تسليم المجرمين (الفقرة ٨ من المادة ٤٤)
	ينبغي تحديد شروط وأسباب رفض التسليم على نحو أوضح في التشريعات الوطنية.

الملاحظات	مواد الاتفاقية
الممارسات الجيدة	إجراءات تسليم المحرمين وتبادل المساعدة القانونية (الفقرة ٩ من المادة ٤٤، والفقرة ٢٤ من المادة ٤٦)
وجود مشاورات واتصالات مع الدول الطالبة على أساس مستمر طوال عملية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وإشراك السلطات المركزية والمختصة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بحث إمكانية قبول الطلبات واستعراضها من جانب السلطة متلقية الطلب قبل تقديم طلب رسمي.	التشاور مع الدول الأطراف الطالبة (الفقرة ١٧ من المادة ٤٤، والفقرة ٢٦ من المادة ٤٦)
ينبغي تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في غياب ازدواجية التجريم، بما يتماشى مع المقتضيات التعاقدية والقانون الداخلي. تطبيق شروط تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (مثل ختم الوثائق المترجمة، وتوفير الترجمة وما إلى ذلك) على نحو يتيح تقديم أكبر قدر من المساعدة.	المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)
	التبادل التلقائي للمعلومات (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٤٦)
	ينبغي إتاحة أو توسيع ممارسة الإرسال التلقائي، أي دون طلب مسبق، للمعلومات التي يمكن أن تساعد على القيام بتحقيقات وإجراءات جنائية أو إنجازها بنجاح في دول أطراف أخرى أو يمكن أن تفضي إلى تقديم دول أطراف أخرى طلبات رسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك من خلال اعتماد قوانين أو لوائح تنظيمية ذات صلة، حسب الاقتضاء.

الملاحظات	مواد الانتفاكية
تقدم المساعدة القانونية المتبادلة	تقدم المساعدة القانونية المتبادلة
لا تطوري على إجراء قسري حتى في غياب ازدواجية التجريم، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية للنظام القانوني.	غير المطلوبة على إجراء قسري، في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة ٩ من المادة ٤٦)
ينبغي إرساء إطار قانوني وإجرائي لنقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية، والنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بهذا الشأن.	نقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية (المادتان ٤٥ و٤٧)
توفر قدرات متخصصة في مجال التعاون على إنفاذ القانون عبر الحدود، وخصوصاً من خلال تنظيم حلقات عمل مشتركة للتدريب على مكافحة الفساد وبرامج تبادل لبناء القدرات، والمشاركة في الشبكات الدولية المعنية بإنفاذ القانون في مجال مكافحة الفساد (المادة ٤٨).	التعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة (المادتان ٤٨ و٤٩)
استخدام النشاط لأفرقة التحقيق المشتركة في قضايا الفساد عبر الوطنية، متى كان ذلك ممكناً ومتسقاً مع الأولويات الوطنية (المادة ٤٩).	
اتساع نطاق استخدام وتطبيق أساليب التحري الخاصة في قضايا الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، بما يتوافق مع حماية الحقوق الأساسية.	أساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠)

الجدول ٣

ملاحظات وتوصيات عامة بشأن آلية استعراض التنفيذ

مواد الاتفاقية الملاحظات

التوصيات العامة والشاملة لمجالات متعددة^١ ينبغي للمؤتمر أن يواصل النظر في معالجة التحديات غير المتوقعة المتعلقة بنقص التمويل والتأخر في تنفيذ

الاستعراضات القطرية، الذي قد ينشأ أثناء المراحل المقبلة لآلية استعراض التنفيذ.

وبغية الحفاظ على الموارد وضمان إنجاز الاستعراضات القطرية في الوقت المناسب، ينبغي للمؤتمر أن ينظر في ترشيح مقدار المعلومات المنتمية من الدول الأطراف في المراحل المقبلة للآلية، بالتركيز، مثلاً، على تحديث المعلومات المقدمة أثناء دورة الاستعراض الأولى أو الحد من حجم الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية أو الوثائق الداعمة لها.

وينبغي للمؤتمر أن يواصل العمل على تحسين شفافية وتوافر المعلومات التي ستُجمع أثناء المراحل المقبلة لآلية استعراض التنفيذ، بالاستناد إلى التقارير المواضيعية التي أصدرتها الأمانة، وتقديم معلومات أكثر تفصيلاً في مجالات مثل تجارب البلدان المنفردة واحتياجاتها من المساعدة التقنية.